



جدول المخالفات رقم (١)

الغرامة المالية

١٠٠ | ريال / ريال

غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ريالاً فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات التالي:

- ١ - قيادة المركبة في الأسواق التي لا يُسمح بالقيادة فيها.
- ٢ - ترك المركبة مفتوحة وفي وضع التشغيل بعد مغادرتها.
- ٣ - عدم وجود تأمين سار للمركبة.
- ٤ - عبور المشاة للطرق من غير الأماكن المخصصة لهم.
- ٥ - عدم تقيد المشاة بالإشارات الخاصة بهم.

٦ - وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف.

إضافة إلى حجز المركبة في حال تعذر الوصول إلى السائق أو عدم تجاوبه.

- ٧ - عدم إعطاء أفضلية المرور للمشاة أثناء عبورهم في المسارات المخصصة لهم.





جدول المخالفات رقم (٢)

الغرامة المالية

٣٠٠ ريال / ١٠٠ ريال

غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثة مائة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات التالي:

- ١ - عدم استخدام إشارة اللتفاف عند التحول لليمين أو اليسار أو التجاوز أو تغيير المسار.
- ٢ - الرجوع إلى الخلف في الطريق العام لمسافة تزيد على عشرين متراً.
- ٣ - قيام سائق الدراجة الآلية أو العادية - أو ما في حكمهما - بالتعلق بأي مركبة أخرى، أو سحب أو حمل أشياء تعرض مستخدم الطريق للخطر.
- ٤ - مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي.
- ٥ - عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة السير أثناء القيادة.
- ٦ - إساءة استعمال منبه المركبة.
- ٧ - عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري.
- ٨ - مخالفة تنظيمات السير على الطرق.
- ٩ - عدم ربط حزام الأمان.
- ١٠ - وضع حواجز داخل المركبة أو خارجها تعوق رؤية السائق.
- ١١ - عدم ترك السائق مسافة كافية بين مركبته والمركبة التي أمامه، تسمح له بتفادي وقوع حادث.
- ١٢ - التحرك بالمركبة بسرعة عالية، بحيث تحدث الإطارات صوتاً عالياً.
- ١٣ - التجمهر في موقع الحادث.
- ١٤ - قيام السائق بتخطي أرطال المركبات أمام إشارات المرور أو نقاط الضبط الأمني باستخدام كتف الطريق أو المسار المخصص للالتفاف.
- ١٥ - عدم توافر المتطلبات النظامية للمقطورة.
إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة.





جدول المخالفات رقم (٣)

الغرامة المالية

٣٠٠ ريال / ٠٠٠ ريال

غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة ريال ولا تزيد على خمسة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات التالي:

- ١ - عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة.
- ٢ - رمي أجسام خارج المركبة.
- ٣ - التباطؤ في السير على نحو يعرقل الحركة.
- ٤ - الانشغال بغير الطريق أثناء قيادة المركبة.
- ٥ - استعمال المكابح (الفرامل) بشكل مفاجئ لغير ضرورة.
- ٦ - عدم التقيد بتنظيمات السير عند تقاطعات الطرق.
- ٧ - عدم الالتزام بحدود المسارات المحددة على الطريق.
- ٨ - إحداث ضوضاء باستعمال أجهزة من داخل المركبة، أو ارتكاب أي سلوك يتنافى مع الآداب العامة، أثناء القيادة.
- ٩ - القيادة برخصة قيادة صلاحيتها منتهية.
- ١٠ - **عدم استخدام مقاعد الأمان المخصصة للأطفال.**
- ١١ - ترك المركبة في طريق مندرة مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.
- ١٢ - ترك الأطفال دون سن (العاشرة) في المركبة دون مرافق راشد.





جدول المخالفات رقم (٤)

الغرامة المالية

٩٠٠ ريال / ٩٠٠ ريال

غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات التالي:

- ١ - ملاحقة مركبات الطوارئ أثناء استعمال المنبهات الخاصة بها.
 - ٢ - القيادة على الطريق بمركبات مخصصة للاقتناء.
 - ٣ - عدم الوقوف تماماً عند إشارة قف.
 - ٤ - عدم الوقوف وقوفاً تاماً عند إشارة (أمامك أفضلية) في حالة مرور مركبات على الطريق المعطاة له الأفضلية.
 - ٥ - عدم إعطاء الأفضلية للمركبة القادمة من اليمين عند الوصول إلى تقاطع متوازي الأفضليات في آن واحد وعندما لا يكون هناك إشارات أولوية.
 - ٦ - عدم إعطاء الأفضلية للمركبات التي على الطريق الرئيسية في حالة عدم وجود إشارة أفضلية.
 - ٧ - عدم التقييد بإشارات رجل الأمن اليدوية عند تنظيمه للحركة وعدم إعطاء إشارته الأولوية على الإشارات الضوئية.
 - ٨ - عدم إعطاء الأفضلية للمركبات التي بداخل الدوار من قبل المركبات التي خارجه في حالة عدم وجود إشارات ضوئية أو رجل أمن يوجه السير.
 - ٩ - قيادة المركبة داخل الأنفاق من غير إضاءة أنوارها.
 - ١٠ - زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الخفيف على الحد المسموح به.
 - ١١ - قيام سائق مركبة الطوارئ باستعمال المنبهات الخاصة بها من غير ضرورة.
 - ١٢ - عدم إعطاء أفضلية المرور في ملتقى طرق أو تقاطعاتها لسائق المركبة المتقدم على غيره في حال عدم وجود لوحة تنظم ذلك.
 - ١٣ - عدم قيام السائق في حال تغيير اتجاهه بالدوران للخلف بإعطاء أفضلية المرور للمركبات القادمة من الاتجاهات الأخرى.
 - ١٤ - عدم قيام السائق في حال إغلاق جزء من الطريق بإعطاء الأفضلية لمن كان طريقه مفتوحاً.
 - ١٥ - عدم قيام السائق الذي يرغب في تغيير مساره بإعطاء الأفضلية لسائق المركبة التي تسير في اتجاه مستقيم في حال سير المركبتين متزايدتين بشكل متوازن.
 - ١٦ - عدم إعطاء أفضلية المرور للمركبات القادمة من طريق رئيسة في حالة تقاطعها مع طريق فرعية أو طريق ترابية.
 - ١٧ - عدم إعطاء أفضلية المرور لوسائل النقل العام كالقطارات أو الحافلات وما في حكمها في حال سيرها على المسارات المخصصة لها.
 - ١٨ - نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة.
 - ١٩ - استخدام السائق بيه أي جهاز محمول أثناء سير المركبة.
 - ٢٠ - الوقوف في أماكن وقوف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسموح لها. إضافة إلى حجز المركبة في حالة تعذر الوصول إلى السائق أو عدم تجاوبه.
 - ٢١ - وضع كتابة أو رسم أو ملصق أو أي بيان آخر على جسم المركبة دون موافقة الجهات المختصة.
 - ٢٢ - تسخير مركبة تحدث تلويناً للبيئة على الطرق العامة.
 - ٢٣ - تظليل زجاج المركبة دون التقييد بالضوابط التي تضعها الإدارات المختصة.
 - ٢٤ - استعمال المركبة لغير الغرض الذي رخصت من أجله.
 - ٢٥ - عدم تغطية الحمولة المنقولة وتشييدها.
- إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (٢١) إلى رقم (٢٥).





جدول المخالفات رقم (٥)

الغرامة المالية

٢٠٠٠ | ٠٠٠ ريال

غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات التالي:

- ١ - دخول الشاحنات والمعدات الثقيلة وما في حكمها إلى المدن أو الخروج منها في الأوقات غير المسموح بها.
 - ٢ - قيادة المركبة برخصة قيادة لا تتناسب مع حجم المركبة ونوع استخدامها.
 - ٣ - الوقوف على خطوط السكة الحديدية.
 - ٤ - نقل عدد من الركاب يزيد على العدد المحدد في رخصة السير.
 - ٥ - رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها.
 - ٦ - قيادة المركبة بلوحات غير واضحة أو بها تلف.**
 - ٧ - سير المركبة بلا لوحة أمامية.
 - ٨ - عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة.
 - ٩ - عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال المدة المحددة.
 - ١٠ - عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية.
 - ١١ - قيادة المركبة قبل الحصول على رخصة قيادة أو في حال سحب الرخصة.
 - ١٢ - ترك أجسام على الطرق العامة تعرّض السلامة العامة للخطر.
 - ١٣ - عدم إعطاء افضلية المرور لمركبات المواكب الرسمية أو الطوارئ.
 - ١٤ - القيادة على أكتاف الطريق أو على الأرصفة أو المسارات التي تمنع القيادة فيها.
 - ١٥ - النزول أو الركوب أثناء سير المركبات.
 - ١٦ - عبور المشاة للطرق السريعة.
 - ١٧ - التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز، مثل المنعطفات والمرتفعات.
 - ١٨ - عدم وجود إنارة جانبية أو عوائض أو سواتر للشاحنات والقطورات.
 - ١٩ - عدم استخدام الأنوار الالزمة عند السير ليلاً أو في الأحوال الجوية التي تكون فيها الرؤية غير واضحة.
 - ٢٠ - عدم تثبيت اللوحة في مكانها المخصص.
 - ٢١ - التجمهر في مواقع التفحيط.
 - ٢٢ - زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الثقيل على الحد المسموح به.
 - ٢٣ - إجراء أي تعديل أو إضافة على جسم المركبة أو هيكلها، يغير معالمها أو تجهيزاتها الأساسية دون اتخاذ الإجراءات النظامية.
 - ٢٤ - قيادة مركبة دون توافر التجهيزات الالزمة، مثل المكافحة والأنوار وما في حكمها.
 - ٢٥ - استخدام لوحات غير صادرة من الإدارة المختصة.
- إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (٢٣) إلى رقم (٢٥).





جدول المخالفات رقم (٦)

الغرامة المالية

٣٠٠٠ ريال / ٦٠٠٠ ريال

غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ستة آلاف ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات التالي:

- ١ - تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.
- ٢ - تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو التنزيل.
- ٣ - العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاشفات المنظمة لحركة السير.
- ٤ - عدم الوقوف عند مراكز الضبط الأمني أو نقاط التفتيش أو عدم الوقوف للدوريات الأمنية عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف.
- ٥ - استخدام أجهزة غير مصرح بها في المركبة أو وضع شعارات أو ملصقات تتنافي مع الآداب العامة.
- ٦ - قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير.
- ٧ - المراوغة بسرعة بين المركبات على الطرق العامة.
- ٨ - إجراء سباق للمركبات على الطرق العامة، أو السير في مواكب دون الحصول على تصريح.
- ٩ - عدم التزام الشاحنات والمعدات الثقيلة بالسير في المسار الأيمن في الطريق المتعدد المسارات.
- ١٠ - عدم قيام أصحاب الحيوانات بإبعادها عن حرم الطريق المعتمد.
- ١١ - تركيب تجهيزات في المركبة كتلك الخاصة بالمركبات الرسمية ومركبات الطوارئ.
- ١٢ - تسخير مركبات الأشغال العامة على الطرق قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي أضرارها، بما في ذلك عدم وضع الشرائح العاكسة على جانبي مؤخرة المركبة.
- ١٣ - سير المركبة بلا لوحة خلفية، أو بلا لوحات.
- ١٤ - طمس لوحات المركبة.

إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفات من رقم (١١) إلى رقم (١٤)





جدول المخالفات رقم (٧)

الغرامة المالية

٠٠٠٠٠ | ريال / ٠٠٠ ريال

غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في جدول المخالفات التالي:

- ١ - قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها.
 - ٢ - القيام بأعمال الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.
 - ٣ - سماح أصحاب الحيوانات بعبور حيواناتهم من غير الأماكن المخصصة لها، أو دون التنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٤ - استخدام لوحات غير عائدة للمركبة.
 - ٥ - طمس رقم هيكل المركبة أو محاولة طمسه.
- إضافة إلى حجز المركبة حتى إزالة المخالفة فيما يتعلق بالمخالفتين رقم (٤) ورقم (٥).





جدول المخالفات رقم (٨) / ا

السرعة من ٢٠ | كlm / ساعة فأقل

غرامة مالية لمن يتجاوز السرعة المحددة على الطريق، وفقاً
للحجول التالي:

قيمة الغرامة بالريال		مقدار تجاوز السرعة المحددة
الحد الأعلى	الحد الأدنى	
٣٠٠	١٥٠	التجاوز بأكثر من ١٠ كلم / ساعة إلى ٢٠ كلم / ساعة
٠٠٠	٣٠٠	التجاوز بأكثر من ٢٠ كlm / ساعة إلى ٣٠ كlm / ساعة
١٠٠٠	٨٠٠	التجاوز بأكثر من ٣٠ كlm / ساعة إلى ٤٠ كlm / ساعة
١٥٠٠	١٢٠٠	التجاوز بأكثر من ٤٠ كlm / ساعة إلى ٥٠ كlm / ساعة
٢٠٠٠	١٥٠٠	التجاوز بأكثر من ٥٠ كlm / ساعة





جدول المخالفات رقم (٨) / ٢

السرعة ٤٠ كيلم / ساعة

غرامة مالية لمن يتجاوز السرعة المحددة على الطريق، وفقاً للجدول التالي:

قيمة الغرامة بالريال		مقدار تجاوز السرعة المحددة
الحد الأعلى	الحد الأدنى	
٠٠	٣٠٠	التجاوز بأكثر من ٥ كيلم / ساعة إلى ١٠ كيلم / ساعة
١٠٠	٨٠٠	التجاوز بأكثر من ١٠ كيلم / ساعة إلى ٢٠ كيلم / ساعة
١٠٠	١٢٠٠	التجاوز بأكثر من ٢٠ كيلم / ساعة إلى ٣٠ كيلم / ساعة
٢٠٠	١٠٠٠	التجاوز بأكثر من ٣٠ كيلم / ساعة





تعديل المادة الحادية والستون

- ١ في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق عام، تباشر الإدارة المختصة إجراءات الاستدلال في الحادث فور وقوعه، على أن تشعر النيابة العامة به وترفع إليها ملف القضية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.
- ٢ في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق خاص فقط، فعلى الإدارة المختصة إيقاف المتسبب في الحادث مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، ما لم يقدم كفالة غرمية أو حضورية أو ما يضمن الوفاء بالحق الخاص، فإن لم يقدم أيّاً من ذلك، يحال إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - بعد انتهاء المدة المشار إليها في هذه الفقرة.



تعديل المادة الثانية والستون

- ١ كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعمدياً أو مفرطاً ونتجت عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منها؛ **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.**
- ٢ كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعمدياً أو مفرطاً ونتجت عنه إصابة تزيد مدة الشفاء منها على خمسة عشر يوماً؛ **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.**
- ٣ فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة، يحال كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعمدياً أو مفرطاً إلى المحكمة المختصة - وفقاً للإجراءات النظامية - للنظر في تقرير العقوبة المناسبة بحقه، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص. وتحدد اللائحة حالات التعدي والتغريط التي تندرج ضمن هذه الفقرة".



تعديل المادة الثالثة والستين

١ مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين) و(الثانية والستين) من هذا النظام، على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث، فإن لم يقم بذلك **يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بهما معاً.**

ويجوز تحريك المركبة من موقع الحادث في الحالات التي تحددها اللائحة.

٢ **يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:**

- أ - استبدال سائق المركبة الذي ارتكب الحادث، أو المشاركة في ذلك.
- ب - افتعال وقوع حادث مروري.